

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧

بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة الامتداد الجنوبى لمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بإنشاء مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بخصوص الامتداد الشرقى

لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن اعتبار مساحة ٦٥, ١٥٩٤٨ فدان

من الأراضى المملوكة للدولة مناطق إقامة مجمعات عمرانية جديدة ، مع احتفاظ القوات المسلحة

بعدد (٣) مواقع بإجمالى مساحة ٢, ٧٥١٧ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة ؛

وبعد موافقتنا ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط العام والتفصيلى لمنطقة الامتداد الجنوبى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣٤٠٠ فدان ( ٢٥٠٠ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ ومساحة ١٠٩٠٠ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ) وفقاً للوحات المرافقة لهذا القرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة له .

### ( المادة الثانية )

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الطرق والأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

### ( المادة الثالثة )

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد ، على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

### ( المادة الرابعة )

يتولى جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل الاعتماد من مخاطر «التعديات ، السيول .... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

### ( المادة الخامسة )

تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذاً .

### ( المادة السادسة )


يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية


ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى


مدينة الأقوا



وزارة الإسكان والمرافق والمهندسين المعماريين  
 هيئة المهندسين المعماريين بالجمهورية  
 قطاع التخطيط والتشييد  
 مدينة الأقوا الجديدة



- الرموز المستخدمة في الخطة:
- مناطق سكنية
  - مناطق تجارية
  - مناطق صناعية
  - مناطق زراعية
  - مناطق خضراء
  - مناطق مائية
  - مناطق أخرى



الخطة رقم: ...  
 تاريخ الخطة: ...  
 المقياس: ...  
 إعداد: ...  
 تصديق: ...

